قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٥٩

بتشكيل لجنة لحصر وتقييم الأموال التابعة للهيئة العامة للإنتاج الزراعى بإقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعى بإقليم مصر ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة لحصر وتقييم الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للهيئة العامة للإنتاج الزراعى والأموال التى تقوم باستغلالها من :

الدكتور أحمد حامد الشرقى ، وكيل وزارة الزراعة المساعد رئيسا

أعضاء:
- مدير عام مصلحة المساحة ، بوزارة الأشغال ... ...
- « « الميكانيكا والكهرباء ، بوزارة الأشغال
- « « الأموال المقررة ، بوزارة الخزانة ... ...
- وكيل الميزانية ، بوزارة الخزانة ... ...
- مدير عام مصلحة البساتين ، بوزارة الزراعة ... ...
- « « الأملاك الأميرية ، بوزارة الإصلاح الزراعى ... ...
- مراقب مراقبة الهندسة الزراعية ، بوزارة الزراعة ... ...
- « « الإنتاج الحيوانى ، « « ... ...
- مدير قسم المزارع ، بوزارة الزراعة ... ...
- « إدارة الميزانيـة ، بوزارة الزراعة ... ...
- « عام الهيئة العـامة للإنتاج الزراعى ... ...

وعلى هذه اللجنة الانتهاء من أداء الغرض المنوط بها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ولها أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن علاج الموظفين خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له فى إقليم مصر ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ فى إقليم سوريا ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية معالجة الموظفين الذين يصابون بجروح أو بأمراض بسبب تأدية أعمال وظائفهم على نفقة الدولة فى خارج الجمهورية العربية المتحدة والذين ترى اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة ضرورة علاجهم فى الخارج .

مادة ٢ — يجب أن تتوافر الشروط الآتية لتقرير العلاج فى خارج الجمهورية العربية المتحدة :

(ا) أن تكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية أعمال الوظيفة

(ب) أن تكون الإصابة أو المرض قابلة للشفاء .

(ج) أن يوجد نقص فى الإخصائيين أو فى الأجهزة اللازمة للعلاج فى الجمهورية ويجب أن تقر الجهة العلمية المختصة بوجود هذا النقص .

(د) أن توصى اللجنة الطبية المختصة بضرورة السفر إلى الخارج .
ويجب على اللجنة الطبية المختصة أن تحدد فى تقريرها المؤسسة التى توصى بمعالجة الموظف فيها ومدة العلاج وتكاليفه على وجه التقريب .

مادة ٣ — تشكل بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص لجان طبية تتكون من أعضاء هيئات التدريس بكليات الطب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة ويجوز أن يضم إليها إخصائيين من وزارة الصحة وإخصائيين من غير الموظفين ، وتختص هذه اللجان بفحص الحالة الصحية لهؤلاء الموظفين وتقديم التقارير الطبية اللازمة بناء على طلب الوزير التنفيذى التابع له الموظف .